

المغرب/الصحراء الغربية: تزايد الأبناء حول الاعتقال السري والتعذيب

أعربت منظمة العفو الدولية اليوم عن تأييدها للدعوات التي أطلقتها منظمات ونشطاء حقوق الإنسان في المغرب الذين احتجوا لدى البرلمان المغربي أمس ضد مشروع "قانون مكافحة الإرهاب" الذي طرحته الحكومة.

وقالت المنظمة "إننا نشعر بقلق بالغ إزاء النصوص المقترحة لتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وتوسيع الحد القانوني الحالي لفترة الاعتقال بمغزل عن العالم الخارجي، حيث يتعرض المعتقلون بشكل متزايد لخطر التعذيب وسوء المعاملة."

وفي NQ فبراير/شباط OMMP بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى سيادة الوزير الأول المغربي ادريس جطو تعرب فيها عن بواغث قلقها البالغة إزاء التغييرات المقترحة في القوانين، فضلاً عن تزايد أبناء التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال السري في الأشهر الأخيرة.

وفي حين أن المنظمة ترحب بالتأكيدات العلنية التي قدمتها السلطات المغربية حول التمسك بحقوق الإنسان إذا ما تم اعتماد مشروع القانون الجديد، إلا أنه يجب وضع المزيد من الضمانات للتأكد من أن التدابير المتخذة باسم الأمن لن تكون على حساب حماية حقوق الإنسان.

وعلى مدى الأشهر التسعة الماضية، تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً عديدة حول تعرض عشرات المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة في الحجز لانتزاع اعترافات منهم أو لإجبارهم على التوقيع على إفادات رفضوها أو نفوها فيما بعد. ويتعلق العديد من الأبناء بالإسلاميين الذين يُزعم أنهم موضوعين رهن الاعتقال السري ومتهمين بالتورط في أعمال عنف أو التخطيط لها.

"وبعد أن رحبنا بصورة متكررة بانحسار عدد حالات الاعتقال السري والتعذيب وسوء المعاملة في السنوات الأخيرة، فإننا نشعر الآن بقلق شديد إزاء تزايد هذه الممارسة مرة أخرى."

وتخشى منظمة العفو الدولية من أن تكون قضية الرجال والنساء السعوديين والمغاربة العشرة الذين يُحاكمون حالياً بتهمة التخطيط المزعوم لتفجير السفن الحربية التابعة لحلف شمال الأطلسي في مضيق جبل طارق والتآمر لنش هجمات على المقاهي والحافلات العامة في مراكش، مجرد مثال واحد من جملة أمثلة عديدة على هذه الممارسة المتجددة للاعتقال السري والتعذيب.

وفي NO وNP مايو/أيار OMMO، ألقى القبض على المواطنين السعوديين الثلاثة وهم زهير هلال محمد التبايتي وهلال جابر عواد العيسيري وعبد الله مسفر علي الغامدي، على أيدي أفراد المخابرات كما زعم مديرية مراقبة التراب. وبحسب ما ورد احتجزوا رهن الاعتقال السري لمدة شهر واحد، لم يتم خلاله إبلاغ عائلاتهم بالقبض عليهم أو بمكان وجودهم، ولم يُمنح المعتقلون حق الاستعانة بمستشار قانوني، في انتهاك للقانون المغربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويزعم المواطنون السعوديون الثلاثة أنهم تعرضوا للتعذيب بصورة منتظمة خلال عمليات استجوابهم رهن الاعتقال السري. وبحسب ما ورد تضمنت أساليب التعذيب المستخدمة التعليق والضرب والتهديد باغتصاب زوجاتهم لحملهم على التوقيع على "الاعترافات".

وزعمت النساء المغربيات الثلاث المتهمات في القضية، وهن بهيجة هيدور وحرورية هيدور ونعيمة هارون، أنهن تعرضن للضرب والتهديد بالاغتصاب لحملهن على الاعتراف.

وتُذكر منظمة العفو الدولية السلطات المغربية بالواجبات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة اللذين يمنعان ممارسة التعذيب منعاً باتاً في جميع الظروف.

خلفية

يضع قانون الإجراءات الجنائية المغربي حدوداً صارمة للحبس بموجب الوضع تحت الحراسة. وعلاوة على ذلك تنص المادة V(P) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية...". وقد صرحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد بأن "... التأخير لا يجوز أن يتعدى بضعة أيام". وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن حقوق المواطنين السعوديين الثلاثة على الأقل، التي تكفلها المادة V(P) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت.

وبحسب المعلومات المتوافرة للمنظمة، ألقى القبض على الرجال الثلاثة في NO وNP مايو/أيار OMMO ولم يمثلوا أمام القاضي حتى

يونيو/حزيران. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق لأنها علمت أيضاً أن السجلات الرسمية تشير كما زُعم إلى أن تاريخ اعتقالهم هو NO يونيو/حزيران. وقد لفتت المنظمة عناية السلطات المغربية خلال التسعينيات وقبل صدور مزاعم عديدة إلى أنه يجري تزوير تواريخ الاعتقال في السجلات الرسمية لإخفاء ممارسة الاعتقال السري، لكن في السنوات الأخيرة رحبت علناً بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها السلطات المغربية لمعالجة هذه المشكلة.

كذلك يساور منظمة العفو الدولية القلق من أن مشروع "قانون مكافحة الإرهاب" سيُعرض الحريات المدنية والإنسانية في المغرب للمزيد من الخطر. وبموجب المادة (R)ONU من مسودة القانون، تنطوي الجرائم التي كان يُعاقب عليها سابقاً بالسجن المؤبد، عندما تُعرّف "كأفعال إرهابية" بموجب المادة (N)ONU على عقوبة الإعدام.

وبموجب المادة SS من مسودة القانون، فإن الأشخاص المتهمين، من جملة جرائم أخرى، بزعة الأمن الداخلي للدولة يمكن أن يُحبسوا احتياطياً لمدة قانونية تصل لغاية NQQ ساعة. أما المدة القانونية الحالية للحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهمين بارتكاب هذه الجرائم فهي VS ساعة، كما تنص على ذلك المادة SU من قانون الإجراءات الجنائية.

انتهى

وثيقة عامة

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:

+QQ OM TQNP RRSS

منظمة العفو الدولية : Easton St. London WC1X 0DW N. موقع الإنترنت : <http://www.amnesty.org>

للاطلاع على آخر أخبار حقوق الإنسان زوروا موقع الإنترنت : <http://news.amnesty.org>